الحديث السادس

حدثنا محمد بن عبدالرحيم قال: أخبرنا أبو سَلَمَة الخزاعيُّ منصورُ بنُ سَلَمَةَ قال: أخبرنا ابنُ بلالٍ يعني سليمانَ عن زيدِ بن أَسْلَمَ عن عطاءِ بن يسارٍ عن ابن عبّاس أنَّه توضّأ فغَسَلَ وَجْهَهُ، أَخَذَ غَرْفَةً مِنْ ماءٍ فَمَضْمَضَ بها وَٱسْتَنْشَق، ثم أخذ غَرْفةً من ماءٍ فجَعَلَ بها هكذا أضافَها إلى يدِهِ الأُخرى فَغَسَلَ بهما وَجْهَهُ، ثم أَخَذَ غَرْفَةً من ماء فغَسَلَ بها يَدَهُ اليُمنى، ثم أَخَذَ غَرْفَةً من ماء فغَسَلَ بها يَدَهُ اليُسْرَى، ثم مَسَحَ بِرَأسه، ثم أَخَذَ غَرْفَةً من ماءٍ فَرَشَّ على رِجْله اليمنى حتى غَسَلَها، ثم أَخَذَ غَرْفَةً أُخرى فغَسَلَ بها رجله (يعني اليُسْرى)، ثم قال: هكذا رأيتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يتوضَّأ.

قوله: «إنه توضأ» زاد أبو داود في أوله: «أتحبّون أن أريكم كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ، فدعا بإناءٍ فيه ماءٌ»، وللنسائي في أوله أيضاً: «توضأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، فغرف غرفة».

وقوله: «فغسل وجهه» الفاء تفصيلية لأنها داخلة بين المجمل والمفصل.

وقوله: «أخذ غَرفة من ماء فمضمض بها» وفي رواية: «فتمضمض بها».

وقوله: «فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى» أي: جعل الماء الذي في يده في يديه جميعاً، لكونه أمكن في الغسل، لأن اليد قد لا تستوعب الغسل، وسقط للأصيلي وابن عساكر لفظة من ماء.

وقوله: «فغسل بها وجهه» أي: بالغرفة، وللأصيلي وكريمة: «فغسل بهما»، أي: باليدين. وظاهر قوله: «أنه توضأ فغسل وجهه» مع قوله: «أخذ غرفة فمضمض» أن المضمضة والاستنشاق من جملة غسل الوجه، لكن المراد

بالوجه أولاً ما هو أعم من المفروض والمسنون، بدليل أنه أعاد ذكره ثانياً بعد ذكر المضمضة والاستنشاق بغرفة مستقلة.

وقوله: «ثم مسح برأسه» لم يذكر له غرفة مستقلة، فقد يتمسك به مَنْ يقول بطهورية الماء المستعمل، لكن في رواية أبي داود: «ثم قبض قبضة من الماء، ثم نفض يده، ثم مسح رأسه» زاد النسائي: «وأذنيه مرة واحدة» ومن طريق ابن عجلان: «باطنهما بالسبّابتين، وظاهرهما بإبهاميه» زاد ابن خُزيمة من هذا الوجه: «وأدخل أصبعيه فيهما».

قلت: رواية أبي داود لا تنفي ما أخذ من رواية البخاري من طهورية الماء المستعمل، لإمكان أنه عليه الصلاة والسلام فعل كلاًّ منهما مرة.

وقوله: «فرشَّ على رجله اليمنى حتى غسلها» المراد بالرش هنا سكب الماء قليلاً قليلاً إلى أن صدق عليه مسمى الغسل، بدليل قوله: «حتى غسلها» فإنه صريح في أنه لم يكتف بالرش.

وأما ما وقع عند أبي داود والحاكم: «فرش على رجله اليمنى وفيها النعل، ثم مسحهما بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل» فالمراد بالمسح تسييل الماء حتى يستوعب العضو، وقد صح أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يتوضأ في النعل كما سيأتي عند المصنف من حديث ابن عمر، وأما قوله: «تحت النعل» فإن لم يحمل على التجوز عن القدم فهي رواية شاذة، وراويها هشام بن سعد لا يُحتج بما تفرد به، فكيف إذا خالف؟ وإنما عبّر بالرش تنبيهاً على الاحتزاز عن الإسراف، لأن الرجل مظنته في الغسل.

وقوله: «فغسل بها رجله» يعني اليسرى، وفي رواية أبي ذر والوقت: «فغسل بها يعني رجله اليسرى» وقائل يعني هو زيد بن أسلم، أو مَنْ هو دونه من الرواة.

وقوله: «هٰكذا رأيتُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يتوضأ» حكاية حال ماضية، وفي رواية ابن عساكر: «توضأ».

واستدل ابن بطّال بهٰذا الحديث على أن الماء المستعمل طهور، لأن

العضو إذا غُسل مرة واحدة فإن الماء الذي يبقى في اليد منها يلاقي ماء العضو الذي يليه. وأيضاً فالغرفة تلاقي أول جزء من أجزاء كل عضو، فيصير مستعملاً بالنسبة إليه. وأجيب بأن الماء ما دام متصلاً باليد مثلاً لا يُسمّى مستعملاً حتى ينفصل. قال في «الفتح»: وفي الجواب نظر، ووجه النظر هو أنه بعد انفصاله عن العضو المغسول، وبقائه في اليد، كيف لا يُقال: إنه مستعمل.

وفي الحديث دلالة على الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة، وهو يحتمل وجهين، أن يتمضمض منها ثلاثاً أولاً، ثم يستنشق كذلك، وأن يتمضمض ثم يستنشق، ثم يفعل كذلك ثانياً وثالثاً. وعند المالكية الأفضل فعلهما بست غرفات، يتمضمض بثلاث ويستنشق بثلاث، وعند الشافعية الأفضل فعلهما بثلاث، يتمضمض من كل واحدة ثم يستنشق، فقد صح من حديث عبدالله بن زيد وغيره، وصححه النووي.

رجاله ستة:

الأول: محمد بن عبد الرحيم بن أبي أزهر العدويّ مولى آل عمر، أبو يحيى البَغْدادي البزّار، المعروف بصاعِقَة الحافظ، فارسي.

قيل: سُمي صاعقةً لجودة حفظه.

ذكره ابن حِبّان في «الثقات»، وقال: كان صاحب حديث يحفظ. وقال نصر بن أحمد الكِنْدي: كان من أصحاب الحديث المأمونين. وقال الخطيب: كان متقناً ضابطاً عالماً حافظاً. وقال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بمكة، وسئل عنه، فقال: صدوق. وقال عبدالله بن أحمد والنسائي: ثقة. وقال أحمد بن صاعد: حدثنا أبو يحيى الثقة الأمين ووثقه القَرّاب ومَسْلمة. وقال الدارقُطني: حافظ ثبت. وقال أبو بكر الخَلّال: عنده عن أبي عبدالله مسائل حسان لم يجيء بها غيره.

ولد سنة خمس وثمانين ومئة، ومات سنة خمس وخمسين ومئتين.

روى عن أبي أحمد الزُّبَيْريّ، ويزيد بن هارون، وأبي سَلَمة الخُزاعي،

وزكرياء بن عَدِيّ، ومُعلّى بن منصور، ومُحمد بن عَرْعَرة، وخلق.

وروى عنه: الستة ما عدا مسلماً، وابن ماجه، والذّهلي، وعبدالله بن أحمد، وأحمد بن علي الأبّار، والقاسم بن زكرياء، وخلق.

والعَدَوِي في نسبه مر في الأول من بدء الوحي.

الثاني: أبو سَلَمة منصور بن سَلَمة بن عبد العزيز بن صالح الخُزاعي الحافظ البغدادي.

قال أحمد: أبو سلمة الخُزاعي من مثبتي أهل بغداد. وقال أحمد بن أبي خَيْثمة عن ابن مَعين: ثقة. قال: ولما خرجنا من عنده قال: إني كتبت اليوم من كبش نطاح. وقال الدّارقُطني: أحد الثقات الحفاظ الرفعاء الذين كانوا يسألون عن الرِّجال، ويؤخذ بقوله فيهم، أخذ عنه أحمد، وابن مَعين، وغيرهما علم ذلك. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال ابن سعد: كان ثقة، سمع من غير واحد، وكان يتمتع بالحديث، ثم حدث أياماً، ثم خرج إلى الثَّغْر، فمات بالمِصّيصة سنة تسع أو عشر ومئتين. وقيل: بطَرَسوس.

روى عن: عبد الله بن عمر العُمري، ومالك، وسُليمان بن بلال، والوليد بن المُغيرة، وحمّاد بن سَلمة، وخَلّاد بن سُليمان، وغيرهم.

وروى عنه: أحمد بن حَنبل، وحجّاج بن الشاعر، ومحمد بن إسحاق الصَّنعاني، ومحمد بن عبدالرحيم البزّار، ومحمد بن عامر الأنْطاكي، وخلق كثير.

والخُزاعي في نسبه مرّ في الثاني والأربعين من العلم.

الثالث: سُليمان بن بلال وقد مرَّ تعريفه في الحديث الثاني من كتاب الإيمان.

ومرَّ تعريف زيد بن أسلم وعطاء بن يَسار في الحديث الثالث والعشرين منه أيضاً.

ومرَّ ابن عبّاس في الحديث الخامس من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والعنعنة والإخبار، وفيه رواية تابعي عن تابعي؛ زيد عن عطاء، ورواته ما بين بغدادي ومدني.

وفيه تفسير لبعض الرواة المجمل، وهو قوله: «يعني سليمان» وهو يحتمل أن يكون للبخاري، ويحتمل أن يكون لمحمد بن عبدالرحيم.

وهذا الحديث مما شاهده ابن عبّاس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي معدودة، قال الداوودي: الذي صح سماعه له من النبي عليه الصلاة والسلام اثنا عشر حديثاً، وحُكي عن غُنْدَر: عشرة أحاديث. وعن يَحْيى القطّان وأبي داود: تسعة. وفي «المستصفى» للغزالي: إن ابن عبّاس مع كثرة روايته قيل: إنه لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم إلا أربعة أحاديث لصغر سنه، وقد مرَّ ردُّ ما قاله الغزالي وغيره في تعريفه في الحديث الخامس من بدء الوحي.

وهذا الحديث انفرد به البخاري عن مسلم، ولم يخرج مسلم شيئاً عن ابن عبّاس في صفة وضوئه صلى الله عليه وسلم. وأخرجه أبو داود والنّسائي وابن ماجه في الطهارة أيضاً.

وقد مرَّ أن في السند زيادة سليمان، والزيادة في نسب الشيخ على قسمين أشار لهما العراقي في «ألفيته» بقوله:

والشيخ إن يأت ببعض نسب ... من فوقه فلا تزد واجتنب
إلا بفصل نحو هو أو يعنى ... أو جيء بأن وأنسب المعنى

وهٰذا أحدهما ثم قال:

أمّا إذا الشيخُ أتمَّ النَّسَبا ... في أولِ الجزءِ فَقَطْ فذَهَبا
الأكثرونَ لجوازِ أن يُتِمّ ... ما بعدَهُ والفصلُ أولى وأتَمّ

باب التسمية على كل حال وعند الوِقاع

أي: بكسر الواو: الجماع، وعطفه عليه من عطف الخاص على العام للاهتمام به، وليس العموم ظاهراً من الحديث الذي ساقه، لكنه يُستفاد من باب الأولى، لأنه إذا شُرع في حالة الجماع وهي أبعد حال من ذكر الله تعالى ومما أُمر فيه بالصمت، فغيره أولى.

وساق المصنف هٰـذا الحديث ولم يُسقْ حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» مع كونه أبلغ في الدلالة، لكونه ليس على شرطه، بل هو مطعون فيه.

وفيه إشارة إلى تضعيف ما ورد من كراهة ذكر الله تعالى في حالين: الخلاء والوقاع، لكن على تقدير صحته لا ينافي حديث الباب، لأنه يُحمل على حال إرادة الجماع كما جاء في رواية ابن عبّاس في الدعوات بلفظ: «إذا أراد أن يأتي أهله... إلخ» ويقيد ما أطلقه المصنف ما رواه ابن أبي شيبة عن علقمة بن مسعود: «وكان إذا غَشِيَ أهله فأنزل، قال: اللهم لا تجعل للشيطانِ فيما رزَقْتنا نصيباً».

الحديث السابع

حدَّثنا عليُّ بن عَبْدِالله قال: حدّثنا جَريرٌ عن منصورٍ عن سالمِ بن أبي الجَعْد عن كُريْبٍ عن ابن عبّاس يَبْلُغُ به النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَوْ أنَّ أَحَدَكُم إذا أتى أَهْلَهُ قال بسمِ الله، اللهمَّ جنِّبْنا الشيطانَ، وجنِّبِ الشيطانَ ما رزقْتَنَا، فَقُضِيَ بينهما ولد لم يَضُرَّه».

قولـه: «يَبْلُغ به النبي» هو بفتـح أوله وضم ثالثه، أي: يصل ابن عبّاس بالحديث النبي، وسقط لفظ به لغير الأربعة، وهذا كلام كُريب، يعني أنه ليس موقوفاً على ابن عبّاس، بل هو مسند إلى الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم. لكنه يحتمل أن يكون بواسطة صحابي سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وأن يكون بدونها.

وقوله: «إذا أتى أهله» وفي رواية عند الإسماعيلي: «إما إن أحدَكم لو يقولُ حينَ يُجامِعُ أهله» وهو ظاهر في أن القول يكون مع الفعل، لكن يمكن حمله على المجاز، بدليل رواية ابن عبّاس الماضية.

وقـولـه: «فقضى بينهمـا» بالتثنية، وهي أصـوب، وفي رواية المُسْتَملي والحموي: «بينهم» بالجمع، وتُحمل هٰـذه على أن أقل الجمع إثنان، أو نظراً إلى معنى الجمع في الأهل.

وقوله: «ولد» أي: ذكراً كان أو أُنثى.

وقوله: «لم يُضرُّه» أي: بضم الراء على الأفصح، والفاعل في هذه الرواية الضمير العـائـد على الشيطان المذكور في الحديث. وفي رواية: «لم يَضُرّه شيطانٌ أبداً» بالتنكير. وفي رواية: «لم يضُرّه الشيطان» واللام للعهد المذكور

في لفظ الدعاء، واختُلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر، وإن كان ظاهراً في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد، وكأن سبب ذلك ما ورد في الحديث من أن «كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثني»، فإن في هٰذا الطعن نوع ضرر في الجملة، ثم إن ذلك سبب صراخه، ثم اختلفوا فقيل: المعنى لم يسلَّط عليه من أجل بركة التسمية، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم: ﴿إنَّ عبادِي ليسَ لكَ عَلَيْهم سلطانٌ﴾ [الحجر: ٤٢]، ويؤيده مرسل الحسن عن عبدالرزاق: «إذا أتى الرجل أهله فليقل: بسم الله، اللهم بارك لنا فيما رزقتنا، ولا تجعل للشيطان نصيباً فيما رزقتنا، فكان يرجِّي إن حملت أن يكون ولداً صالحاً» وقيل: المراد لم يطعن في بطنه، وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هٰذا. وقيل: لم يضره في بدنه، ولا يتخبطه ولا يداخله بما يَضُرّه عقله.

وقال ابن دقيق العيد: يُحتمل أن لا يضُرّه في دينه أيضاً، لكن يبعده انتفاء العصمة. وتُعُقِّب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز، فلا مانع أن يوجد من لا تصدر منه معصية عمداً، وإن لم يكن ذٰلك واجباً له.

وقال الداوودي: «لم يضرّه» أي: لم يفتنه عن دينه إلى الكفر، وليس المراد عصمته منه عن المعصية.

وقيل: لم يضره بمشاركة أبيه في جِماع أُمه كما جاء عن مجاهد: إن الذي يُجامع ولا يسمّي يلتفُّ الشيطان على إحليله فيجامع معه، وذلك قوله: ﴿لم يَطْمِثْهُنَّ إنسٌ قبلَهُم ولا جانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦]. رواه ابن جرير في «تهذيب الآثار» بسنده عنه.

ولعل هٰذا أقرب الأجوبة، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يَذْهل عند إرادة المواقعة، والقليل الذي قد يستحضره

ويفعله لا يقع معه الحمل، فإذا كان ذلك نادراً لم يبعد. ونقل الكرماني عن البخاري أن مَنْ لا يُحسن العربية يقوله بالفارسية.

وفي الحديث استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذٰلك حتى في الملاذ كالوقاع.

وفيه الاعتصام بذكر الله من الشيطان، والتبرك باسمه، والاستعاذة به من جميع الأسواء.

وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه.

وفيه الإشارة إلى أن الشيطان ملازم لابن آدم، لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله.

وفيه رد على مَنْ منع المحدث من أن يذكر الله، وقد مرَّ هٰـذا في الترجمة.

رجاله ستة:

الأول: علي بن المديني مرَّ تعريفه في الحديث الرابع عشر من كتاب العلم.

ومرَّ تعريف جرير بن عبدالحميد ومنصور بن المُعْتَمِر في الحديث الثاني عشر منه.

ومرَّ تعريف كُرَيْب بن أبي مُسلم في الحديث الرابع من كتاب الوضوء.

ومرَّ تعريف عبدالله بن عبّاس في الحديث الخامس من بدء الوحي.

والرابع: سالم بن أبي الجَعْد، واسم أبي الجَعْد رافعٌ الأَشْجَعِيُّ مولاهم الكوفي التابعي.

قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال العجلي: تابعي ثقة. وقال إبراهيم الحربي: مُجمع على ثقته. ووثقه ابن مَعين وأبو زرعة والنَّسائي. وقال الذُّهلي: لم يسمع سالم من ثَوْبان ولم يلقه، بينهما مَعْدان بن أبي طَلْحة.

مات سنة مئة. وقيل: إحدى ومئة. وقيل: سنة سبع وتسعين أو ثمان وتسعين.

روى عن عمر ولم يدركه، وكعب بن مرة. وقيل: لم يسمع منه، وعائشة وقيل: إن بينهما أبا مليح، وعن أبي كبشة وقيل: عن ابن أبي كَبْشة عن أبيه، وعن علي بن أبي طالب، وأبي هُريرة، وابن عمر، وابن عبّاس، وابن عمرو بن العاص، وجابر، وأنس، وغيرهم.

وعنه ابنه الحسن، والحَكَم بن عُتيبة، وعمرو بن دينار، وعمرو بن مرة، وقتادة، والأعمش، وأبو إسحاق السَّبيعي، وعثمان بن المُغيرة، ومنصور بن المُعْتَمر، وغيرهم.

والأشجعيُّ في نسبه نسبة إلى أشجع بن ريث بن غَطَفان بن سعد بن قَيْس عَيْلان أبي قبيلة من العرب.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والعنعنة، ورواته كلهم من رجال الكتب الستة إلا ابن المديني، فإن مسلماً وابن ماجه لم يخرِّجا عنه. ورواته كلهم ما بين مكي ومدني وكوفي وبصري ورازي، وفيه ثلاثة من التابعين، وهم: منصور، وهو من صغار التابعين، وسالم، وكريب.

وفيه البلاغ، وهو قوله: «يبلُغُ به» أي: يصل ابن عبّاس بالحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا كلام كُريب، وغرضه أنه ليس موقوفاً على ابن عبّاس، بل هو مسندٌ إلى الرسول عليه الصلاة والسلام، لكنه يُحتمل أن يكون بالواسطة بأن سمعه من صحابي سمعه من الرسول عليه الصلاة والسلام، وأن يكون بدونها، ولما لم يكن قاطعاً بأحدهما أو لم يرد بيانه ذكره بهذه العبارة.

أخرجه البخاري هنا وفي التوحيد وفي النكاح وفي صفة إبليس، ومسلم في النكاح، وأبو داود والترمذي فيه أيضاً. وقال الترمذي: حسن صحيح، وابن ماجه في النكاح أيضاً، والنّسائي في عِشرة النساء وفي «اليوم والليلة».

وفي الحديث عن كُريب بعد ذكر ابن عبّاس يبلغ به، وهٰذا اللفظ إذا كان

من التابعي كان رفعاً، وإذا كان بعد ذكر التابعي كان إرسالاً مرفوعاً، قال العراقي:

وقــولُـهُـم يرفعُــهُ يبلُغُ بهْ رواية ينـميه رفــعٌ فانتَبــهْ
وإن يقُل عن تابعي فمرسلُ قلتُ من السنـةِ عنهُ نقلُوا
تصحيحُ وقفِهِ وذُو احتمالِ نَحْـو أُمِـرْنـا منـهُ للغَزالي

باب ما يقول عند الخلاء

أي: عند إرادة دخول الخلاء إن كان مُعَدّاً لذلك، وإلا فلا تقدير، وهو بفتـح الخاء والمد موضع قضاء الحاجة، سمي بذلك لخلائه في غير أوقات قضاء الحاجة، وهو الكنيف والحَشُّ والمِرْفَق، وأصله المكان الخالي، ثم كثر استعماله حتى تُجُوِّز به عن ذلك.

ووجـه المنـاسبـة بين هٰـذا الباب والذي قبله هو أنه لما ذكر أن التسمية مشـروعـة في أول الـوضوء، أتبع ذٰلك بأن الذكر يُشرع عند دخول الخلاء، واستطرد من هنا آداب الاستنجاء وشرائطه.

الحديث الثامن

حدّثنا آدم قال: حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنساً يقول: كانَ النبيُّ ﷺ إذا دَخَلَ الخَلاَءَ قالَ اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ والْخَبَائِثِ.

قوله: «يقول: كان النبيُّ صلى الله تعالى عليه وسلّم إذا دخلَ الخلاء» أي: إذا أراد دخول الخلاء كما هو مصرح به في رواية سعيد بن زيد الآتية قريباً، وعبر بلفظة كان للدلالة على الثبوت والدوام، وبلفظ المضارع في يقول استحضاراً لصورة القول.

قوله: «أعوذُ بك من الخُبُث والخبائث» أي: ألوذ بك وألتجىء من الخبث بضمتين، وقد تسكن الموحدة تخفيفاً، جمع خبيث، ذكر أن الشياطين. والخبائث جمع خبيثة إناثهم.

وإنما استعاذ صلى الله تعالى عليه وسلم إظهاراً للعبودية، ويجهر بها للتعليم، وإلا فهو عليه الصلاة والسلام محفوظ من الجن والإنس، وقد ربط عفريتاً على سارية من سواري المسجد.

وصرّح الخطابي بأن تسكين الخبث ممنوع، وعده من أغاليط المحدثين. وردَّه النووي وابن دقيق العيد بأن فُعُلاً ـ بضم الفاء والعين ـ تخفف عينه بالتسكين اتفاقاً. ورده الزَّرْكَشيُّ بأن التخفيف إنما يطرد فيما لا يُلْبس كعُنُق من المفرد، ورُسُل من الجمع، لا فيما يُلْبس كحُمُر، فإنه لو خفف التبس بجمع أحمر. وتعقبه صاحب «المصابيح» بأن هذا التفصيل لا يُعرف لأحد من أئمة العربية. وفي كلامه ما يدفعه، فإنه صرح بجواز التخفيف في عنق، مع أنه

يلتبس بجمع أعنق، وهو الرجل الطويل العنق، والأنثى عنقاء بيِّنةُ العنق، وجمعهما عُنْق بضم العين وإسكان النون.

وفي نسخة ابن عساكر: قال أبو عبدالله البُخاريُّ: ويقال: الخبْث ـ أي بإسكان الموحدة ـ فإن كانت مخففة من المحركة فقد مرَّ توجيهه، وإن كانت بمعنى المفرد فمعناه المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار، وعلى هذا فالمراد بالخبائث المعاصي أو مطلق الأفعال المذمومة، ليحصل التناسب، ولهذا وقع في رواية الترمذي وغيره: «أعوذ بالله من الخبْث والخبيث، أو من الخُبث والخبائث» هكذا بالشك، الأول بالإسكان مع الإفراد، والثاني بالتحريك مع الجمع، أي: من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم، أو من ذكران الشياطين وإناثهم.

وقد روى المَعْمَري هٰذا الحديث عن عبدالعزيز بن صُهيب بلفظ الأمر، قال: «إذا دخلتم الخلاءَ فقولوا: بسم الله أعوذ بالله من الخُبُث والخبائث» وإسناده على شرط مسلم، وفيه زيادة التسمية.

قال في «الفتح»: ولم أرها في غير هٰذه الرواية، وظاهر ذلك تأخير التعوذ عن البسملة، لأنه ليس للقراءة، وخص الخلاء لأن الشياطين تحضُرُ الأخلية لأنه يُهجر فيها ذكر الله، وهٰذا في الأمكنة المعدَّة لذلك، بقرينة الدخول، ولهذا قال ابن بطّال: رواية «إذا أتى» أعم لشمولها.

والكلام هنا في مقامين: أحدهما: هل يختص هٰذا الذكر بالأمكنة المعدة لذلك لكونها تحضُرها الشياطين كما في حديث زيد بن أرقم في «السنن» أو يشمل حتى لو بال في إناء مثلاً في جانب البيت، الأصح الثاني ما لم يَشْرَع في قضاء الحاجة.

المقام الثاني: متى يقول ذلك؟ فمن يكره ذكر الله في تلك الحالة يفصّل، فأما في الأمكنة المعدة لذٰلك فيقوله قُبيل دخولها، وأما في غيرها فيقوله في أول

الشروع، كتشمير ثيابه مثلاً، وهذا مذهب الجمهور، وقالوا فيمن نسي: يستعيذ بقلبه لا بلسانه. ومن يجيز مطلقاً كما نُقل عن مالك لا يحتاج إلى تفصيل. كذا قال في «الفتح».

قلت: ما نسبه لمالك لم أجد نسبته له في كتب المذهب عندنا، وإن ثبتت نسبته له فلعله قول ضعيف جدّاً لا يُلتفت إليه، فمذهب المالكية كمذهب الجمهور: المحلُّ المعَدُّ لقضاء الحاجة يُكره فيه الذكر غير القرآن، ويحرم فيه القرآن، وغير المعد لها يجوز فيه الذكر ما لم يجلس لقضائها، وقيل: ما لم يخرج منه الحدث، ويزيل عند دخول المعد لها ما فيه كتابة ذِكرٍ ندباً في غير القرآن، ووجوباً في القرآن، إلا أن يكون حرزاً مستوراً، أو خاف عليه الضياع.

ولم يذكر المؤلف ما يُقال بعد الخروج منه، لأنه ليس على شرطه. وفيه حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عند ابن حِبّان وابن خُزيمة في «صحيحيهما»: كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا خرج من الغائط قال: «غفرانَك»، وحديث أنس عند ابن ماجه إذا خرج من الخلاء قال: «الحمد لله الذي أذهبَ عني الأذى وعافاني» وحديث ابن عبّاس عند الدَّارقُطني مرفوعاً: «الحمد لله الذي أخرجَ عني ما يُؤذيني، وأمسك عليَّ ما ينفعني»، وحديث ابن عمر عند الدّارقُطني مرفوعاً: «الحمد لله الذي أذاقني لذَّته وأبقى عليَّ قوَّته، وأذهب عني أذاه»، وأصح شيء في هٰذا الباب حديث عائشة.

والحكمة في قوله: «غفرانك» مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يكن متلبِّساً بشيء يستوجب طلب المغفرة، هو أنه عليه الصلاة والسلام لما كان ممنوعاً في تلك الحالة من الذكر اللساني، عدّ ذٰلك كأنه مما يُوجب الاستغفار في حقه، لأنه دائماً مشتغل القلب واللسان بذكر الله، وهٰذا من باب ما قيل: حسنات الأبرار سيئات المقربين. وقيل: إنه لشكر النعمة التي أنعم عليه بها إذ أطعمه وهضمه، فحق على مَنْ خرج سالماً مما استعاذه منه أن يؤدي شكر النعمة في إعاذته وإجابة سؤاله، وأن يستغفر الله تعالى خوفاً أن لا يؤدي شكر تلك النعمة، ولهذا ورد في بعض الأحاديث المارة الحمد لله... الخ.

رجاله أربعة مرَّ تعريف جميعهم: مرَّ تعريف آدم وشعبة في الحديث الثالث من كتاب الإيمان، وعبدالعزيز بن صُهيب مرَّ في الحديث الثامن منه أيضاً، ومرَّ أنس في الحديث السادس منه أيضاً.

لطائف إسناده:

منهـا أن فيه التحـديث والعنعنـة والسماع، وأنه من رباعيات البخاري، ورجاله ما بين بغدادي وواسطي وبصري..

أخرجه البخاري هنا وفي الدعوات، ومسلم في الطهارة، وأخرجه أبـو داود والترمذي والنّسائي وابن ماجه فيها أيضاً.

تابعه ابن عرعرة عن شعبة وقال غندر عن شعبة إذا أتى الخلاء، وقال موسى عن حماد إذا دخل، وقال سعيد بن زيد حدثنا عبدالعزيز إذا أراد أن يدخل.

رجال المتابعة سبعة:

الأول محمد بن عَرْعَرَة مرَّ تعريفه في الحديث الثاني والأربعين من كتاب الإيمان.

ومرَّ تعريف شعبة في الحديث الثالث منه أيضاً.

ومرَّ عبد العزيز في الحديث الثامن منه.

ومرَّ تعريف محمد بن جعفر وهو غُنْدَر في الحديث السادس والعشرين منه أيضاً.

ومرَّ تعريف موسى بن إسماعيل التَّبُوذَكي في الحديث الخامس من بدء الوحي.

وأمـا حمّاد فهو حَمّاد بن سَلَمة بن دينار البصري أبو سَلَمة مولى تميم، ويقال: مولى قريش، وقيل: غير ذلك. أحد الأئمة الأثبات.

قال عبـدالـرحمن بن مهـدي: حمّـاد بن سلمة صحيح السماع، حسن

اللُّقِيِّ، أدرك الناس لم يُتهم بلون من الألوان، لم يلتبس بشيء، أَحْسَنَ ملكَ نفسه ولسانه ولم يطلقه على أحد فسلم حتى مات. وقال ابن المبارك: دخلت البصرة فما رأيت أحداً أشبه بمسالك الأول من حمّاد بن سلمة. وقال أبو عمر الجَرْميّ: ما رأيت فقيهاً أفصح من عبدالوارث، وكان حمّاد بن سلمة أفصح منه. وقال شهاب بن المُعَمّر البَلْخِي: كان حمّاد بن سلمة يُعد من الأبدال، وعلامة الأبدال أن لا يُولد لهم، تزوج سبعين امرأة فلم يُولد له، وقال عفّان: قد رأيت مَنْ هو أعبد من حمّاد بن سلمة، ولكن ما رأيت أشد مواظبة على الخير وقراءة القرآن والعمل لله من حمّاد بن سلمة. وقال ابن مَهْدي: لو قيل لحمّاد بن سلمة: إنك تموت غداً ما قدر أن يزيد في العمل شيئاً.

وقال ابن حِبّان: كان من العُبّاد المجابي الدعوة في الأوقات، ولم ينصَفْ من جانب حديثه، واحتج في كتابه بأبي بكر بن عَيّاش، فإن كان تركه إياه لما كان يخطيء فغيره من أقرانه مثل الثوري وشُعبة كانوا يخطئون، فإن زعم أن خطأه قد كثُر حتى تغير، فقد كان ذلك في أبي بكر بن عَيّاش موجوداً، ولم يكن من أقران حمّاد بن سلمة بالبصرة مثله في الفضل والدين والنسك والعلم والكتب والجمع والصلابة في السنة والقمع لأهل البدع.

وأورد له ابن عَدِيّ في «الكامل» عدة أحاديث انفرد بها إسناداً ومتناً، وقال: حمّاد من أجلة المسلمين، وهو مفتي البصرة، وقد حدّث عنه مَنْ هو أكبر منه سنّاً، وله أحاديث كثيرة، وأصناف كثيرة، ومشايخ، وهو كما قال ابن المديني: مَنْ تكلّم في حمّاد بن سلمة فاتّهِمُوه في الدين.

وقال السّاجيّ: كان حافظاً ثقة مأموناً. وقال ابن سَعْد: كان ثقة كثير الحديث، وربما حدث بالحديث المنكر. وقال العِجْلي: ثقة رجل صالح حسن الحديث. وقال: إن عنده ألف حديث حسن ليس عند غيره. وسُئل النسائي عنه فقال: ثقة. قال الحاكم ابن مَسْعَدة: فكلمته، فقال: ومَنْ يجترىء يتكلم فيه لم يكن عند القطان هناك؟ وقال عفان: اختلف أصحابنا في سعيد بن أبي عَروبة وحمّاد بن سلمة، فصرنا إلى خالد بن الحارث، فسألناه، فقال: حمّاد

أحسنهما حديثاً، وأثبتهما لزوماً للسنة، فرجعنا إلى يحيى القطان، فقال: أقال لكم: وأحفظهما؟ فقلنا: لا.

وقال البيهقي: حمّاد أحد أئمة المسلمين، إلا أنه لما كبر ساء حفظه، فلذا تركه البخاري، وكان يقال: فضل حمّاد بن سلمة بن دينار على حمّاد بن زيد بن دِرْهم كفضل الدينار على الدرهم.

استشهد به البخاري تعليقاً، ولم يخرِّج له احتجاجاً ولا مقروناً ولا متابعة إلا في موضع واحد، وهو هٰـذا، وقيل: إنه روى له حديثاً واحداً عن أبي الوليد، عنه، عن ثابت، عن أنس. قال: قال لنا أبو الوليد: حدثنا حمّاد بن سَلمة، فذكره. وهو في كتاب الرقاق، وهذه الصيغة يستعملها البخاري في الأحاديث الموقوفة والمرفوعة أيضاً إذا كان في إسنادها من لا يُحتجُّ به عنده.

واحتج به مسلم والأربعة، لكن قال الحاكم: لم يحتج به مسلم إلا في حديث ثابت عن أنس، وأما باقي ما أخرج له فمتابعة. زاد البيهقي: إن ما عدا حديث ثابت لا يبلغ عند مسلم اثنا عشر حديثاً.

مات سنة سبع وستين ومئة.

روى عن: ثابت البُناني، وقَتادة، وخاله حُميد الطويل، وإسحاق بن عبدالله بن أبي طَلْحة، وأنس بن سِيرين، وهشام بن عُروة، وعمرو بن دينار، وخلق.

وروى عنه: ابن جُرَيْج، والثَّوري، وشعبة ـ وهم أكبر منه ـ وابن المبارك، وابن مهدي، والقطان، وأبو داود، وأبو الوليد الطّيالسيان، وآدم بن أبي إياس، وخلق.

وأما سعيد فهو سعيد بن زَيْد بن دِرْهم الأَزْديّ الجَهْضَميّ ـ نسبة إلى الجهاضِمَة بطنٌ من الأزد ـ أبو الحسن البصري أخو حمّاد بن زيد.

قال الدُّوري: عن ابن معين ثقة. وقال أبو حاتم والنّسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن حِبّان: كان صدوقاً حافظاً ممن كان يخطىء في الأخبار ويهم، حتى لا يحتج به إذا انفرد. وقال الجُوزجاني: يُضَعِّفون حديثه وليس بحجة. وقال العِجْلي: بصري ثقة. وقال سُليمان بن حرب: حدثنا سعيد بن زيد وكان ثقة. وقال حَبّان بن هِلال: حدثنا سعيد بن زيد وكان حافظاً صدوقاً، قال ابن عدي: وليس له من منكر لا يأتي به غيره، وهو عندي من جملة من يُنسب إلى الصدق.

ليس له في «البخاري» إلا هٰـذا التعليق، لكنه لم ينفرد به، فقد رواه مسدَّد عن عبدالعزيز مثله، وأخرجه البيهقي من طريقه، وهو على شرط البخاري.

روى عن: عبدالعزيز بن صُهيب، وعمرو بن دينار قَهْرَمان آل الزُّبير، والجَعْد أبي عثمان، وأيوب، وسنان بن ربيعة، وعلي بن زيد بن جُدْعان، وغيرهم.

وروى عنه: ابن المبارك، وأبو المنذر الواسطي، والحسن بن موسى، وحَبّان بن هِلال، وعارِم، وسليمان بن حَرْب، وخلق.

مات سنة سبع وستين ومئة مات قبل أخيه سنة وفاة حَمّاد بن سَلَمة.

والجَهْضَمِيُّ في نسبه مر في الرابع والعشرين من الإيمان.

وهذه المتابعة مشتملة على متابعات: متابعة ابن عَرْعَرة لآدم وهي تامة، وقد أخرج البخاري حديثه في الدعوات، وتعليق غُنْدَر عن شعبة وصله البزار في «مسنده» بلفظه، ورواه أحمد أيضاً عن غُنْدَر بلفظ: «إذا دخل» وتعليق موسى عن حمّاد وصله البيهقي باللفظ المذكور، وتعليق سعيد بن زيد وصله البخاري في «الأدب المفرد»، ومر الكلام على المتابعة والتعليق بعد الحديث الثالث من بدء الوحي.

باب وضع الماء عند الخلاء

أي: ليستعمله المتوضىء بعد خروجه، وقد مرَّ معنى الخلاء قريباً.

الحديث التاسع

حدّثنا عبدُالله بنُ محمدٍ قال: حدَّثنا هاشمُ بنُ القاسمِ قال: حدَّثنا وَرْقَاءُ عن عُبَيْدِالله بن أبي يزيدَ عن ابنِ عباسٍ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم دَخَلَ الخلاءَ، فوضَعْتُ لهُ وضوءاً، قال: «مَنْ وَضَعَ هذا؟ فأُخبِرَ، فقال: اللهمَّ فَقِّهْهُ في الدين».

قوله: «فوضعت له وَضوءاً» بفتح الواو، أي: ماء ليتوضأ به، ويحتمل أن يكون ناوله إياه ليستنجي به، وفيه نظر.

وقوله: «فأُخْبِرَ» أي: على صيغة المجهول عطف على السابق، وقد جوز ما عطف الفعلية على الاسمية والعكس، أي: أُخبر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنه ابن عبّاس، والمُخْبِرَةُ له ميمونة خالة ابن عبّاس، لأن ذلك كان في بيتها كما مرَّ.

وقوله: «اللهمَّ فقِّههِ في الدين» قال فيه ابن المُنير: مناسبة الدعاء لابن عبّاس بالتفقه في الدين على وضع الماء من جهة أنه تردَّد بين ثلاثة أمور: إما أن يدخل إليه بالماء إلى الخلاء، أو يضعه على الباب ليتناوله بقرب، أو لا يفعل شيئاً. فرأى الثاني أوفق، لأن في الأول تعرضاً للاطلاع، والثالث يستدعي مشقة في طلب الماء، والثاني أسهلها، ففعله يدل على شدة ذكائه. ولما كان وضع الماء فيه إعانة على الدين، ناسب أن يدعو له بالتفقه فيه، ليطلع به على أسرار الفقه في الدين، ليحصل النفع به، وكذا كان.

وفي الحديث استحباب المكافأة بالدعاء.

وقد مرت مباحث هٰذا الحديث مستوفاة في العلم في باب اللهم علِّمهُ الكتاب.

رجاله خمسة:

الأول: عبدالله بن محمد الجُعْفِي المُسْنِدِيّ مر في الحديث الثاني من كتاب الإيمان.

ومرّ ابن عبّاس في الحديث الخامس من بدء الوحي.

الثاني: من السند هاشِم بن القاسِم بن مسلم بن مِقْسم اللَّيْثي أبو النضر البغدادي الحافظ، خراساني الأصل، ولقبه قيصر.

وثقه ابن مَعين، وابن المَديني، وابن سعد، وأبو حاتم، وقال العِجْلي: بغدادي صاحب سنة، وكان أهل بغداد يفخرون به. وقال ابن قانع: ثقة. وقال ابن عبدالبر: اتفقوا على أنه صدوق. وقال الحاكم: حافظ ثبت في الحديث، وكان أحمد بن حَنْبل يقول: أبو النضر شيخنا من الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، ورجحه على وهب بن جرير، وقال أبو حُميد: أبو النضر من مثبتي بغداد.

روى عن عكرمة بن عمّار، وزهير بن معاوية، وسفيان، وعُبيدالله الأشجَعي، وخلق.

وروى عنه: أحمد بن حَنبل، وسمع من شعبة جميع ما أملى ببغداد وهو أربعة آلاف حديث، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني، ويحيى بن مَعين، وعبدالله بن محمد المُسْنِدي، وخلق.

مات سنة خمس أو سبع ومئتين.

الثالث: وَرْقاء بن عُمر بن كليب اليَشْكري، ويقال: الشَّيْباني، أبو بشر الكوفي نزيل المدائن، يقال: أصله من مرو.

قال أبو داود الطَّيالِسِيّ قال لي شعبة: عليك بورقاء، فإنك لا تلقى بعده مثله حتى يرجع. قال محمود بن غَيْلان: قلت لأبي داود: أي شيء عَنَى بذلك، قال: أفضل وأورع وخير منه. وقال أبو داود عن أحمد: ثقة صاحب سنة، قيل له: كان مرجئيّاً؟ قال: لا أدري. وقال عمرو بن علي: سمعت

معـاذ بن معـاذ ذكـر ورقـاء فأحسن الثنـاء عليه، ورضيه، وحـدثنا عنه. وقال الآجُـرْي: سألت أبـا داود عن ورقاء وشبل في ابن أبي نُجيح، فقال: ورقاء صاحب سنة إلا أن فيه إرجاء، وشبل قَدَرِيّ. وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زُرعة: ورقاء أحب إليك في أبي الزِّناد، أو شعيب، أو مُغيرة، أو ابن أبي الزِّناد؟ فقال: ورقاء أحب إلي منهم. وذكره ابن حِبّان في «الثقات». وقال إسماعيل بن عُمـر: دخلنـا على ورقاء وهو في الموت، فجعل يهلل ويكبِّر، وجعل الناس يسلِّمون عليه، فقال لابنه: يا بنيَّ: اكفني رد السلام على هٰـؤلاء لئلا يشغلوني عن ربي.

وقـال العُقَيْلي: تكلموا في حديثه عن منصور، وكأنه عنى بذٰلك ما قال معـاذ بن معـاذ: قلت ليحيى القـطان: سمعت حديث منصور، قال: ممن؟ قلت: من ورقاء. قال: لا يساوي شيئاً. وقال ابن عَدي: له نسخ عن أبي الزِّناد ومنصور وابن أبي نُجيح، وروى أحاديث غلط في أسانيدها، وباقي حديثه لا بأس به. ووثقـه ابن مَعين وغير واحـد مطلقـاً. قال ابن حجـر: لم يخرِّج له الشيخان من رواية عن منصور بن المعتمر شيئاً، وهو محتج به عند الجميع.

روى عن أبي إسحاق السَّبيعي، وابن طوالة، وزيد بـن أسلم، وعبدالله بن دينار، والأعمش، ومنصور، وسُمَيّ مولى أبي بكر، وابن المنكدر، وابن أبي نُجيح، وأبي الزِّناد، وغيرهم.

وروى عنه شعبة وهو من أقرانه، وابن المبارك، ومعاذ بن معاذ، وأبو داود الطيالسي، وأبو نُعيم، والفِرْيابي، ويزيد بن هارون، وآخرون.

مات سنة تسع وستين ومئة، وليس في الكتب الستة ورقاء غيره.

واليَشْكري في نسبه مرّ في الخامس من بدء الوحي.

الرابع: عُبَيْد الله ـ بالتصغير ـ ابن أبي يزيد ـ من الزيادة ـ المكي مولى آل قارِظ ـ بالقاف والراء وبالظاء المعجمة ـ من خلفاء بني زُهرة.

وثقه ابن المَديني، وابن مَعين، والعِجْلي، وأبو زُرعة، والنّسائي. وقال ابن

سعد: كان ثقة كثير الحديث. وذكره ابن حِبّان في «الثقات».

روى عن: ابن عبّاس، وابن عمر، وابن الزُّبير، وأبي لُبابة بـن عبدالمنذر، والحسين بن علي بن أبي طالب، وأبيه، أبي يزيد، وغيرهم.

وروى عنه: ابنه محمد، وابن المُنْكَدِر وهو أكبر، وابن جُرَيْج، ووَرْقاء بن عُمر، وحِمّاد بن زَيْد، وسفيان بن عُيَيْنة، وغيرهم.

مات سنة ست وعشرين[١٦] ومئتين عن ست وسبعين سنة.

ولـيس في الـكـتب الستـة عُبيد الله بن أبي يزيد غيره، وفي النسـائي عُبيدالله بن يزيد الطائفي، روى عن ابن عباس أيضاً، وفي رواية الكُشْميهني: عبيدالله بن أبي زائدة، وهو غلط، ولم يُعرف اسم أبي يزيد.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والعنعنة، ورواته ما بين بغدادي وكوفي ومكي، وهو على شرط الستة خلا شيخ البخاري، فإنه من رجاله ورجال الترمذي فقط.

وهذا الحديث من الأحاديث التي صرّح ابن عبّاس فيها بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أخرجه البخاري هنا، ومسلم في فضائل ابن عبّاس، والنّسائي في المناقب عن أبي بكر بن أبي النَّضْر

باب لا تُسْتَقْبَل القِبلةُ ببولٍ ولا غائط إلا عند البناء جدارٍ أونحوه.

بضم المثناة الفوقية على البناء للمفعول وبرفع القبلة، وفي غيرها بفتح الياء التحتانية على البناء للفاعل، ونصب القبلة، ولام تستقبل مضمومة على أن لا نافية، ويجوز كسرها على أنها ناهية.

وقـوله: «إلا عند البناء جدار أو نحوه» في رواية الكُشْمِيهني: «أو غيره» بدل: «أو نحوه» أي: كالأحجار الكبار والسواري الخشب وغيرها من السواتر.

قال الإسماعيلي: ليس في حديث الباب دِلالة على الاستثناء المذكور، وأجيب بثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه تمسك بحقيقة الغائط، لأنه المكان المطمئن من الأرض في الفضاء، وهذه حقيقته اللغوية، وإن كان قد صار يُطلق على كل مكان أعدَّ لذلك مجازاً، فيختصُّ النهي به إذ الأصل في الإطلاق الحقيقة، وهٰذا الجواب للإسماعيلي، وهو أقواها. وإذا أريد لفظ الغائط في الحديث لم تحصل دلالة الحديث على الاستثناء المذكور، اللّهم إلا أن يُراد أن البخاري تمسك بحقيقة الغائط في الحديث، واستثنى البناء لانتفائه في الفضاء، فيمكن حينئذ.

قلت: كيف يصح أن يُراد بالغائط هنا المكان المطمئن، مع مصاحبته للبول، والنهي عن الاستقبال به، فهذا بعيد جدّاً.

ثانيها: أن استقبال القبلة إنما يتحقق في الفضاء، وأما الجدار والأبنية فإنها إذا استقبلت أضيف إليها الاستقبال عُرفاً، ويتقوى بأن الأمكنة المعدة ليست صالحة لأن يُصَلّى فيها، فلا يكون فيها قبلة بحال، وتُعُقِّب بأنه يلزم منه أن لا تصح صلاة مَنْ بينَه وبين الكعبة مكان لا يصلُحُ للصلاة وهو باطل.

ثالثها: الاستثناء مستفاد من حديث ابن عُمر المذكور في الباب الذي بعد، لأن حديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كله كأنه شيء واحد، كما أن القرآن كله كالآية الواحدة قاله ابن بطّال، وارتضاه ابن التّين، لكن مقتضاه أن لا يبقى لتفصيل التراجم معنىً. وقيل: إن الحديث عنده عامٌّ مخصوص، فيتجه الاستثناء.

فإن قيل: لم حملتم الغائط على حقيقته ولم تحملوه على ما هو أعم من ذلك ليتناول الفضاء والبنيان، لا سيَّما والصحابي راوي الحديث قد حمله على العموم فيهما. لأنه قال كما سيأتي عند المصنف في باب قبلة أهل المدينة في أوائل الصلاة: «فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيضَ بُنِيَت قِبَلَ القبلة، فننحرف ونستغفر»؟

فالجـواب: إن أبا أيوب أعمل لفظ الغائط في حقيقته ومجازه، وكأنه لم يبلغه حديث التخصيص، ولولا أن حديث ابن عُمر دل على تخصيص ذلك بالأبنية لقلنا بالتعميم، لكن العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وقد جاء عن جابـرٍ فيمـا رواه أحمـد وأبو داود وابن خُزيمة وغيرهم تأييد ذلك، ولفظ أحمد: «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ينهانا أن نستدبِرَ القبلة أو نستقبِلَها بفروجنا إذ هَرَقنا الماء. قال: ثم رأيته قبل موته بعام يبول مستقبلَ القبلة».

والحق أنه ليس بناسخ لحديث النهي، خلافاً لمن زعمه، بل هو محمول على أنه رآه في بناء ونحوه، لأن ذلك هو المعهود من حاله صلى الله تعالى عليه وسلم، لمبالغته في التستر، ورؤية ابن عمر له كانت عن غير قصد كما سيأتي، فكذا رواية جابر.

ودعوى خصوصية ذٰلك بالنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا دليل عليها، إذ الخصائص لا تثبُتُ بالاحتمال.

الحديث العاشر

حدَّثنا آدمُ قال: حدّثنا ابنُ أبي ذئب قال: حدَّثنا الزُّهريُّ عنْ عطاءِ بنِ يزيد اللَّيْثيِّ عن أبي أيوبَ الأنصاريِّ قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أتى أحدُكم الغائطَ فلا يَسْتَقْبِلِ القِبْلةَ ولا يُوَلِّها ظَهْرَه، شَرِّقوا أو غرِّبوا».

قوله: «فلا يستقبِلِ القبلة» بكسر اللام على النهي وبضمها على النفي.

وقوله: «ولا يولِّها ظهره» مجزوم بحذف الياء على النهي، أي: لا يجعلها مقابل ظهره.

وقوله: «شرِّقوا أو غرِّبوا» أي: خذوا في ناحية المشرق أو ناحية المغرب.

وفيه الالتفات من الغيبة إلى الخطاب، وهو لأهل المدينة ومن كانت قبلته على سمتهم، أما مَنْ كانت قبلته إلى جهة المشرق أو المغرب فإنه ينحرف إلى جهة الجنوب أو الشمال.

وقد دل حديث ابن عمر الآتي على جواز استدبار القبلة في الأبنية، وحديث جابر الماضي على جواز استقبالها، ولولا ذلك لكان حديث أبي أيّوب لا يُخَصُّ من عمومه بحديث ابن عمر إلا جواز الاستدبار فقط، ولا يُقال: يلحق به الاستقبال قياساً، لأنه لا يصح إلحاقه به لكونه فوقه.

وقد تمسك به قوم، فقالوا بجواز الاستدبار دون الاستقبال، حكي عن أبي حنيفة وأحمد.

وقيل بالتفريق بين البنيان والصحراء مطلقاً قال الجمهور، وهو مذهب مالك والشافعي وإسحاق، وهو أعدل الأقوال، لإعماله جميع الأدلة.

ويؤيده من جهة النظر ما مرَّ عن ابن المُنير أن الاستقبال في البنيان مضاف إلى الجدار عرفاً، وبأن الأمكنة المعدة لذلك مأوى الشياطين فليست صالحة لكونها قبلة، بخلاف الصحراء فيهما.

وقال قوم بالتحريم مطلقاً، وهو المشهور عن أبي حنيفة وأحمد، وقال به أبو ثور صاحب الشافعي، ورجحه من المالكية ابن العربي، ومن الظاهرية ابن حزم. وحجتهم أن النهي مقدم على الإباحة، ولم يصححوا حديث جابر الذي أشرنا إليه، واحتجّوا أيضاً بأن تعظيم القبلة موجود فيهما، وبأن الجواز في البنيان إن كان لوجود الحائل فهو موجود في الصحراء، كالجبال والأودية.

وقال قوم بالجواز مطلقاً، وهو قول عائشة وعروة وربيعة وداود، واعتلّوا بأن الأحاديث تعارضت، فليُرجع إلى أصل الإباحة.

وقيل: بجواز الاستدبار في البنيان فقط، تمسكاً بظاهر حديث ابن عمر، وهو قول أبي يوسف.

وقيل: بالتحريم مطلقاً حتى في القبلة المنسوخة وهي بيت المقدس، وهو محكيٌّ عن إبراهيم وابن سيرين، عملاً بحديث معقِل الأسدي: «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم أن نستقبل القبلتين ببولٍ أو غائط» رواه أبو داود وغيره، وهو حديث ضعيف، لأن فيه راوياً مجهول الحال، وعلى تقدير صحته فالمراد بذلك أهل المدينة ومن على سمتها، لأن استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة، فالعلة استدبار الكعبة لا استقبال بيت المقدس.

وقد ادّعى الخطابي الإجماع على عدم تحريم استقبال بيت المقدس لمن لا يستدبر في استقباله الكعبة، قال في «الفتح»: وفيه نظر، لما مرَّ عن إبراهيم وابن سِيرين، وقد قال به بعض الشافعية، حكاه ابن أبي الدّم.

قلت: يمكن الجواب عن إيراده بانعقاد الإجماع بعد عصر المذكورين، وبأن ما ذكر عن بعض الشافعية لا يقدح في الإجماع لضعفه.

وقيل: إن التحريم مختصٌّ بأهل المدينة ومَنْ كان على سمتها، فأما مَنْ كانت قبلته في جهة المشرق أو المغرب فيجوز له الاستقبال والاستدبار مطلقاً، لعموم قوله: «شرِّقوا أو غرِّبوا» قاله أبو عَوانة صاحب المُزَني، وعكسه البخاري فاستدل به على أنه ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة كما يأتي في باب قبلة المدينة من كتاب الصلاة.

ويُستثنى من القول بالحرمة في الصحراء ما لو كان الريح يهب على يمين القبلة أو على شمالها، فإنهما لا يحرمان للضرورة.

ولمسلم: «ولا يستدبرها ببول أو بغائط» والغائط في الحديث غيره في الترجمة، فقد أطلق فيها على الخارج من الدبر مجازاً من إطلاق اسم المحل على الحال كراهية لذكره بصريح اسمه، وحصل من ذلك جِناس تام.

والظاهر من قوله: «ببول» اختصاص النهي بخروج الخارج من العورة، ويكون مثاره إكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة، ويؤيده قوله في حديث جابر: «إذا هَرَقْنا الماء». وقيل: مثار النهي كشف العورة، وعلى هٰذا فيطَّرد في كل حالة تكشف فيها العورة كالوطء مثلاً، وقد نقله ابن شاس المالكي قولاً في مذهبهم، وكأن قائله تمسك برواية في «الموطأ»: «لا تستقبِلوا القبلةَ بفروجِكم» ولكنها محمولة على المعنى الأول، أي: حال قضاء الحاجة، جمعاً بين الروايتين. قاله في «الفتح».

قلت: ما قاله من حمله على حال قضاء الحاجة لم يحمله عليه مالك صاحب الرواية، بل حمله على ظاهره، فمنع الوطء في حال استقبال القبلة هو مشهور مذهب مالك، فقوله: «قولاً في مذهبهم» غير صحيح لكنه لا عار عليه فيه لأنه غير مذهبه، وحمله على ظاهره أولى من حمله على حال قضاء الحاجة، لأن حال الجماع أقبح بكثير من حالة قضاء الحاجة، فإذا منع التوجه إلى القبلة حال قضاء الحاجة، فلئن يمنع في حالة الجماع أولى، وقد نظمت ملخص مذهب مالك في الوطء وقضاء الحاجة، فقلت:

الحكمُ في استقبالِ واستدبارِ قبلةٍ آنْ بالوطءِ ذاك جارِ
أو غائطٍ أو بولٍ الجوازُ معْ ضرورةٍ وفي المراحيضِ وَقَعْ
وكانَ معَ ساترٍ اتّفاقا والمنعُ في الفَيافي جا وِفاقا
إنْ انْتَفى السّاترُ والسّاترُ في نفسِ المراحيضِ والإلجاءُ نُقي
مجوزٌ ذاك على ما رَجَحا والمنعُ للّخميِّ في ذا وَضحا
وفي مراحيضِ السُّطوحِ والفَضا بينَ البيوتِ مطلقاً خُلْفٌ أضا
فرجّح الخطّابُ حِلَّ ذلكَ ومنعَ اللّخميُّ ما هُنا لكَ
وفي الفيافي والصحاري الخُلْفُ في الغزوِ والترجيحُ هٰذا يقفُو
لكن بساترٍ وبالنقولِ قد أُيِّدَ المنعُ لدى الفُحولِ
هٰذا الذي قد حصلَ الرهوني فاشددْ عليه بيدِ الضَّنينِ

رجاله خمسة:

الأول: آدم بن أبي إياس مرَّ تعريفه في الحديث الثالث من كتاب الإيمان.

ومرَّ تعريف ابن شِهاب في الحديث الثالث من بدء الوحي.

ومرَّ تعريف ابن أبي ذئب في الحديث الستين من كتاب العلم.

الرابع: عطاء بن يزيد الليثي ثم الجُنْدَعي أبو يزيد، وقيل: أبو محمد المدني ثم الشامي.

قال علي بن المديني: سكن الرملة وكان ثقة. وقال النسائي: أبو يزيد عطاء بن يزيد شامي ثقة. وقال ابن سعد: كِناني من أنفسهم، وهو كثير الحديث. وذكره ابن حِبّان في «الثقات»، ورآه وهو ابن ثمانين سنة.

روى عن: تميم الدّاري، وأبي هريرة، وأبي سعيدٍ الخُدري، وأبي أيّوب الأنصاري، وحُمران بن أبان، وعُبيدالله بن عديّ بن الخِيار.

وروى عنه: ابنه سليمان، والزُّهري، وأبو عُبيد صاحب سليمان بن عبدالملك، وأبو صالح السّمان، وهِلال بن مَيْمون، وغيرهم.

مات سنة سبع ومئة وهو ابن إحدى وثمانين سنة.

واللَّيْثيُّ في نسبه مرَّ في الثامن من العلم.

الخـامس: أبـو أيوب خالد بن زيد بن كُلَيْب بن ثَعْلبة بن عبد عَوْف بن غُنم بن مالك بن النّجار الأنصاري النجّاري معروف باسمه وكنيته، وأمه هند بنت سعيد بن عمرو من بني الحارث بن الخزرج من السابقين.

روى عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأُبي بن كعب.

وروى عنه البراء بن عازِب، وزيد بن خالد، وابن عبّاس، والمِقدام بن مَعْد يكَرِب، وجابر بن سَمُرة، وأنس، وغيرهم من الصحابة، وروى عنه جماعة من التابعين.

شهد العقبة وبدراً وما بعدها.

ونزل عنده النبي صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة، فأقام عنده حتى بنى بيوته ومسجده، وآخى بينه وبين مُصعب بن عُمير.

وشهـد الفتـوح وداوم الغـزو، واستخلفه علي على المدينة لما خرج إلى العراق، ثم لحق به بعدُ، وشهد معه قتال الخوارج.

وعن سعيد بن المسيِّب أن أبا أيوب أخذ من لحية النبي صلى الله تعالى عليه وسلم شيئاً، فقال له: «لا يُصيبك السوءُ يا أبا أيوب».

وحدَّث أبو رُهم أن أبا أيوب حدثهم أن النبي صلى الله عليه وسلم نزل في بيته، وكنت في الغرفة، فأُهريق ماء في الغرفة، فقمت أنا وأم أيوب بقطيفة نتتبع الماء شفقة أن يخلُصَ الماء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فنزلت إلى النبي وأنا مشفقٌ، فقلت: يا رسول الله: إني ليس ينبغي أن نكون فوقك، انتقل إلى الغـرفة. فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بمتاعه أن ينقل، ومتاعه قليل. قلت: يا رسول الله: كنت ترسل إلي بالطعام فأنظر، فأضع أصابعي حيث أرى أثر أصابعك، حتى كان هٰـذا الطعام. قال: «أجل، إن فيه بصلاً، فكرهت أن آكل من أجل الملك، وأما أنتم فكُلوا».

ولم يتخلف عن غزاة المسلمين إلا وهو في أخرى، إلا عاماً واحداً استُعمل على الجيش شابٌّ، فقعد، فتلهف بعد ذلك، فقال: ما ضرّني من استعُمل علي، فمرض وعلى الجيش يزيد بن معاوية، فأتاه يعوده، فقال: ما حاجتك؟ فقال: حاجتي إذا أنا مت، فاركب ما وجدْتَ مساغاً في أرض العدو، فإذا لم تجد فادفني. فحملوه حتى صافّوا العدو، فدفنوه تحت أقدامهم، وقبره قرب سور القسطنطينية معلوم إلى اليوم معظم، يستسقون به فيُسقون.

روي له مئة وخمسون حديثاً، اتفقا منها على سبعة، وانفرد البخاري بحديث.

وكانت هذه الغزوة التي مات فيها سنة خمسين، وقيل: إحدى، وقيل: اثنتين وخمسين، وهو الأكثر.

وأبو أيوب في الصحابة ثلاثة هذا أجلهم، وثانيهم يماني له رواية، وثالثهم رُوي له عن علي بن مُسْهِر، عن الأَفْرِيقيّ، عن أبيه، عن أبي أيوب، ولعله الأول.

وأيّوب يَشْتبه بأَثْوَب ـ بفتح الهمزة وسكون الثاء المثلثة وفتح الواو ـ وهو أَثْوَب ابن عُتبة، صحابي، روى عن النبي صلى الله عليه وسلم: «الديك الأبيض خليلي» إسناده لا يثبت. وقيل: إن هـذا اسمه ثَوْب، وأَثْوب بن أَزْهر زوجُ قَيْلة بنت مَخْرمة الصحابية رضي الله عنها.

والأنصاري في نسبه مرَّ في الأول من بدء الوحي.

لطائف إسناده:

منها أن فيه التحديث والعنعنة، ورواته كلهم مدنيون ما خلا آدم فإنه أيضاً دخل إليها، وفيه رواية تابعي عن تابعي.

أخرجه البخاري هنا وفي الصلاة أيضاً، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في الطهارة كلهم.

باب مَنْ تبرَّزَ على لبنتين

«تبرَّزَ» بوزن تَفَعَّل من البرَاز ـ بفتح الموحدة ـ وهو الفضاء الواسع، كنوا به عن الخارج من الدبر كما مرَّ في الغائط.

وقوله: «على لَبِنَتَيْن» بفتح اللام وكسر الموحدة وفتح النون تثنية لبنة، وهي ما يُصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يُحرق.

obeikandl.com